

بعض المودعة بالاشجار ماشا انما الشجره لا تنضج تحت الوقت كالزهره في دوايه تفرضا في الموده
روايتان وكذا اصل الشجره ذلك الموضع لم يزل تحت الوقت وانما نزل من موافا لا مالها
فاصلها على حالها القديمه هذا كل اذا كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذها مقبره ولو نبتت بعد ذلك
لا تخولها انما علم غادتها او لا يعلم انما كانت لغادس وان لم يعلم انها غادس فالحكم بقاها
ان داني بيها وصوف منها الى حماه المعتبره لذلك لا تنزاد الم تعلم الغادس كانت بمغزله الوقت
الاشجار في الشجره اذا نبتت في ذلك المكان لا يعرفها غادس كانت ملكا لصاحب ذلك كذا هذا
رجل قال صفة الشجره للمهر ليس من الشجره حتى يسلمها اليهم المهر ولو لم يسمع في المهر
فالتحق للمهر ولو عرفه في ارض موقوفه على ارباب فالشجره الوقت وان لم تنزل الغادس قاهدها
فالتحق بالاربعه لرضاه لرضاه هذه الوليه فلا يكون غادسا الوقت ولو لم يسمع طريق
العامة او على شطرنج العامة او على شطرنج الغادس فالشجره للمهر ولو لم يسمع لرضاه لرضاه ولا يرد
جعلها للعامة ولو لم يسمع شجره على شطرنج ارض موقوفه على شخص لم يسمع من شجره لا تخولها
لغادس هذه في شجره الغادس في وقتها ولو لم يسمع من ارض الوقت اشجارا ثم ارض الوقت
انواع من وجه الارض الموقوفه وان باع الاشجار وموتها دون الارض لم يسمع من مملوكة ولم يسمع
الاجاره طويله ما ذكره في كتابه في الامارات وسماها في فضل المهر وفي جميع النوازل اشجارا في
مقبره يجوز فيها الامتياز ان كان وقتا على مقبره اخرى فان دعت جوارب المقبره الى الجوارب بغيره
الوقت الى ما وقت عليه ان وقت رجل من تاليف في الميراث لا يجوز من جهة الامارة في هذه
الاستك فان قال الغادس وقتها عليه فالظاهر كغيره فلا يجوز له التصرف في الاجاره نفسه ولا في غيره
وما ينقل من الميراث المفضل الاقرب بالوقت وجعل في يده ارض موقوفه في حقه انها وقت صدقة
موقوفه ولم يرد على ذلك ما ذكره في موقوفه وهو وقت وجعل هذه الارض وقت ارض بالوقت وجعل
ارضه حقه صدقة موقوفه ابتداء وقت بواحي شرايط الوقت فله العلم **الفصل الرابع**
في المهر واقاؤه وسماها في الفتاوى وقتها على سبيل والارض بغيره ذلك المهر واداءها
ان يردوا في المهر شيئا من هن الارض ما ذكره في موقوفه المهر الى ارضه ثباتهم ومستعمل
الوقت كالذرة لحاظت على هذا وكان يجنب المهر لرضه ورضاه المهر على اناس في هذا
بانيه وهذا **سورة** ما وقعنا اهل ويجنب طريق العامة لاسيما في طريق المهر من الطريق وفي فتاوى
الفاضل الامام حرم من سبوا واحسانا ان كان يقتسم المهر فاقدره من الطريق وادخلوه في المهر
ان كان بغيره ذلك باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا بأس به ولو جعل شيئا من المهر طريقا فانه في كتاب
الكراميه اهل المهر لو اداوا ان جعلوا الوجهة سجدا ارضه القلب او نحو ذلك في الميراث فانه باس

لم ذلك ولو اختلفوا بنظر اهلهم اكثر ولا بد من ذلك المقتضى انما لغاها في الميراث في وقتها
المساجد كذا اخذته الغرض والوقت وفيه اختلاف للمساجد واما الميراث الميراث فاذا كان الميراث
في ميراث الاقساء وانما انقض الصنف وجمعا ذلك فان كان الناس الميراث والميراث وقد من
في حق الصنف سبب سبب كرادير ان ينقض في وقتها انما الميراث في ذلك وقاؤه اذا الميراث
الباية من اهل تلك الحوزة انما هو الميراث ان يردوا في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث
لكن من انفسهم انما هو الميراث ان يردوا في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها
لا هو الميراث ان يردوا في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها
اربعه به ذلك انما الميراث والباية واولا ان يردوا في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها
سجده في سكة فانه الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها
الشيء ارض بالاشجار فان اداد العقم من مواضع من ذلك الميراث والباية في ان يردوا في وقتها وانما الميراث في وقتها
يرجع اليهم وفي فتاوى الفاضل الميراث ان السبب ان يردوا في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها
منه في وقتها ذلك وقاؤه وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها
ميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها
ما انما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها
حقا في الميراث وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها
الصلح الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها
وان كان الوقت على عبادته لا يجوز ذلك الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها
وعلى صالح الميراث سواء سجد باه على سبب الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها
للقية ان يردوا في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها
من غلظة وقتها الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها
على الميراث واهل شري الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها
جائزه وان اشترى من الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها
شراء الميراث والحصير والمستحب من الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها
يسعد ذلك وان لم يسمع من الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها
ما قبله ان كان يردوا في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها
لرضه من الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها وانما الميراث في وقتها

الميراث في وقتها

الميراث في وقتها

الميراث في وقتها

